

المقاصد الشرعية الإسلامية ISLAMIC LEGAL PURPOSES

Dr. Raja Muhammad Zareef

Assistant Professor, Shariya Department, IIU, Islamabad

Email: Rajazafeef2009@gmail.com ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-4608-4321>

Dr. Abdullah Muhammad Bilal

Lecturer, Arabic Department, NUML, Islamabad

Email: ambilal76@gmail.com ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-2087-4966>

ABSTRACT:

The Islamic legal purposes have increased in the current era attention and attention to them, and at the level of research, authorship, investigation and codification, and at the level of teaching, education, awareness and education.

The reason for this was mainly the urgent need, and the urgent need for the science of purposes at the level of the process of ijtiḥad, deduction, fatwas and jurisprudence, and at the level of understanding, rationalizing, assimilation and application, and at the level of bearing the discourse of costs and performing the message of succession, and establishing the duty of reform, direction and guidance on earth.

It is known that the legitimate purposes are a double-edged sword that can be used for good and good, and can be used to bring evil, evil and corruption. Therefore, scholars and educated people must be aware of this secularization and know its contents and contents, and possess its tools, mechanisms and controls, in order to apply it in a sensible manner, and in a satisfactory manner, to bring people their true interests and legitimacy, and ward off corruption and destruction from them.

Keywords: Islamic, Research, Education, Jurisprudence, Ijtiḥad

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية الإسلامية قد تزايدت في العصر الحالي الاهتمام بها والاتفات إليها، وعلى مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتنقيف.

وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكليف وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض. ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلمن ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه حسن، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، ففي هذا البحث مبحثان:

المبحث الأول: حكم تعلم مقاصد الشارع

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع، ومضان البحث فيها وأهم المؤلفات في ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميزها في المؤلفات الاصولية

المطلب الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميزها في المؤلفات الاصولية أو بطريق الاستقلال

المبحث الأول: حكم تعلم مقاصد الشارع

لا يخلو إما أن يكون فرض عين ، أو فرض كفاية.

فيكون فرض عين :

على مرید الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس لوجوب إقامة الحجة لله تعالى على خلقه، وإيضاح أحكام شريعته.

ويكون فرض كفاية :

على كل عالم لم يرد الاجتهاد والفتوى والحكم بين الناس لأن بهذا العلم يعرف الدليل والتعليل، والراجح من المرجوح، ومن جهل ذلك فهو حاكٍ للفقه، وليس بفقيه، ففرضه التقليد.

ليس فرض عين ولا فرض كفاية:

وأما العامي: فتعلم مقاصد الشارع ليس فرضاً عليه، لا عيناً ولا كفاية؛ ويكفيه تلقي أحكام الشريعة، ولو لم يعرف مقاصدها لأنها نوع دقيق من العلم ؛ فلا يحسن ضبطها ولا تنزيلها في محالها^(١).

وقال يوسف البدوي : هذا الادعاء في حق العامي من ابن عاشور لا يستقيم إلا إذا سوغ

للعامي أن يتصرف في الشريعة بمواه وفي المقاصد بنظره القاصر وأعطى صلاحية الاجتهاد وهذا لا يقول به أحد.

فالقول بأن حق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لا يسلم على إطلاقه وابن تيمية كان أدق نظرا من ابن عاشور، وتتجلى أهمية المقاصد بالنسبة للعامي في الأمور التالية :

١- أن في ذلك زيادة الإيمان وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلبه، لتكون عنده القناعة الكافية في

دينه وشريعته، ويسعى جاهدا للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها.

٢- معرفة المقاصد تعطي مناعة كافية وخاصة في وقتنا الحاضر ضد الغزو الفكري والعقدي .

٣- لا بد أن يعرف مقاصد الشارع لكي يكون قصده موافقا لقصده الشارع، فلا يحاول التهرب

منها أو التحايل عليها.

٤- تحقيق العبودية لله سبحانه تعالى التي هي الغاية من خلق العباد^(٢) .

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع، ومطاب البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تمييزها في المؤلفات الاصولية

مقاصد الشريعة الإسلامية كغيرها من العلوم الشرعية الأخرى، لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنها مرت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة بالمعهودة الآن، والمتتبع لتاريخ المقاصد الشرعية قبل ظهورها وتميزها في المباحث الأصولية يجد أن هناك بعض القواعد المقاصدية المقررة في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ، وكتاب العلماء وبيان ذلك من خلال الأمور التالية^(٣).

الأمر الأول : اقتراضها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة سواء في ذلك المقاصد العامة أو المقاصد الخاصة، سواء دلت عليه النصوص دلالة مباشرة (أن يذكر في النص لفظ يدل على العلة أو بسبب مباشرة) أو دلت عليها من جهة فهم ذلك من مجموعها.

أمثلة في القرآن على المقاصد العامة:

١- وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٤).

٢- وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وَلِيُثَبِّتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٥).

٣- وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(٦)

أمثلة في القرآن على المقاصد الخاصة:

١- وقوله تعالى: ﴿ إِنِ اتَّبَعَتِ الزُّكُورَةُ نَهْيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٧).

٢- وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٢) (٨).

٣- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) (٩).

أمثلة في السنة على المقاصد العامة.

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَمَنْ تُبْعَثُوا مُبَسِّرِينَ (١٠).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْتَرُّ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ (١١).

٣- ما روي عن ابن عباس وعُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (١٢).

أمثلة في السنة على المقاصد العامة.

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ (١٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" (١٤).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (١٥).

الأمر الثاني : مراعاة الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشارع في أقوالهم وأعمالهم.

والأمثلة على ذلك:

١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الجمع بين الصلاتين فقال: ((أراد ألا يخرج من أمته)) (١٦).

٢- ما ثبت عن الصحابة إجماعهم على جمع القرآن خوفاً عليه من الضياع (١٧)، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع، وهو حفظ الدين.

٣- ما ثبت عنهم من تضمين الصانع، مراعين في ذلك مقصدا من مقاصد الشارع، وهو حفظ المال من الضياع^(١٨). وقال علي رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذاك"^(١٩).
الأمر الثالث : مراعاة السلف رحمهم الله لمقاصد الشارع في أقوالهم.
والأمثلة على ذلك:

١- أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

٢- قال الإمام مالك: ودين الله يسر^(٢٠).

٣- يرى سعيد بن المسيب جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة ذلك لأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعا، ورعاية مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد^(٢١).

الأمر الرابع: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع من خلال كلامهم في حجية القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده.

لأن القياس مبناه على العلة: واستخراج علل الأحكام، وبيانها وما يصلح أن يكون علة وما لا يصلح، والبحث في المناسبة، وطرق التعليل، كل ذلك آيل إلى الكلام عن مقاصد التشريع، فمن هذه الحيثية يكون المتكلمون عن القياس لهم دور فعال في التنبيه على مقاصد الشريعة ووضع ضوابط لها من خلال الكلام عن العلة والمناسبة^(٢٢).

الأمر الخامس: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع من خلال بحثهم للمسائل الفقهية وبيان أحكامها.

أن كلام العلماء في المسائل الفقهية في أي عصر قبل التمييز لا يخلو من التنبيه على الحكم المفهومة من الأحكام، وذلك يعتبر تنبيها على مقاصد التشريع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة، وربما وجد في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالرأي أكثر من غيره^(٢٣).

المطلب الثاني : تاريخ مقاصد الشارع بعد تمييزها في المؤلفات الاصولية أو بطريق الاستقلال، تبين عند العلماء الذين تناولوا في مؤلفاتهم بعض قواعد مقاصد الشارع وأقسامها.

١- المقاصد عند إمام الحرمين^(٢٤).

أشار في كتابه (البرهان) في مواضع متعددة إلى مقاصد الشارع، وأهم ما ورد عنده مما هو معتبر في المقاصد ما يأتي:

١- أنه أول من نبه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية .

٢- أنه نبه على بعض الضروريات، وأشار إلى أنها كلية، مثل: الدين، النفس، والنسل

والمال^(٢٥).

- ٣- أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام، كمقصد التيمم، ومقصد العبادات، ومقصد القصاص، ومقصد الحدود، ومقصد التكبير، ومقصد البيع ومقصد الإجارة.
- ٤- أنه أشار إلى بعض قواعد المقاصد، من ذلك: ترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري^(٢٦).
- ٥- أنه اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الشريعة، وأن الجهل بما جهل بالشريعة.
- ٦- وكذلك أشار إلى المقاصد في كتابه، " الغياثي، ومغيث الخلق^(٢٧).
- ٢- المقاصد عند الغزالي.

هو تلميذ لإمام الحرمين، جاء بعده، وأهتم بالمقاصد، وتميزت كتابه فيها بالوضوح. وتبين اهتمامه بالمقاصد مما ورد عنده من الأمور الآتية:

- ١- أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشارع.
- ٢- أنه قسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات ووسع لها الأمثلة.
- ٣- أنه ألحق بكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ما يجري منه مجرى التكملة.
- ٤- أنه ذكر الضروريات الخمس، حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وذكر أنه مقصود الشرع ثم بيّن ما يحفظ به كل واحد منها^(٢٨).
- ٥- أنه ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد من الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء^(٢٩).
- ٦- أنه اهتم ببيان حكم الأحكام ومقاصدها، كما أنه ألف كتاب (شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل) فقد خصه بالكلام عن العلل وطرقها وقوادحها، وهذا خادم لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها، وكذلك ظهر اعتناؤه بالمقاصد في كتبه: أساس القياس، والمنخول والمستصفي^(٣٠).

٣- المقاصد عند الرازي.

تبين اهتمامه مما ورد عنده في كتابه (المحصل) من الأمور الآتية^(٣١):

- ١- أنه ذكر ما ذكره الغزالي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وذكر المقاصد الخمسة، وقسم المصالح إلى قسمين: الأول ما تعلق بالدنيا، والثاني ما تعلق بالآخرة^(٣٢).
- ٢- أنه قسم التحسينيات إلى قسمين: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضة قاعدة.

٣- أنه أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقسية بعد أن كانت لا تذكر إلا في باب المناسبة.

٤- أنه ذكر عند ترجيح الضروريات الخمس , ذكر ما يقدم منها^(٣٣) .

٤- المقاصد عند الأمدي:

أنه ذكر ما ذكره الغزالي من المقاصد إلا أنه عند ترجيح الضروريات الخمس ذكر ما يقدم منها ووسع الكلام في ذلك^(٣٤) . وقال الدكتور يوسف البدوي: أنه قسم المقاصد إلى دنيوية وأخروية^(٣٥) . وفي الحقيقة أن إسهام الأمدي في المقاصد لا يعدو مجرد تنميط وتفريع وتكميل لما أصله الجويني والغزالي، واقتفاء لصنيع الرازي من قبل^(٣٦) .

٥- المقاصد عند العز بن عبد السلام.

١- أهتم بالمقاصد اهتماما كبيرا , وهو أول من أفرد بكتاب مستقل.

٢- من مظاهر اهتمامه بالمقاصد ما ألف كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهذا الكتاب يعتبر مصدرا أساسيا من المصادر التي تعني بالمصالح، وقد بين من خلاله: حقيقة المصالح والمفاسد وتقسيم المصالح والمفاسد، ورتب المصالح والمفاسد، والترجيح بين المصالح أنفسها وبين المصالح والمفاسد وبين المفاسد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمصالح التي لا توجد مجتمعة في كتاب واحد، وقيل: إن كل ما تناول المصلحة بعده لم يأت بزيادة^(٣٧) .

٣- أنه تناول المقاصد من خلال المصالح من حيث حقيقة المصلحة ومعلوم أن للمصالح علاقة بمقاصد الشريعة^(٣٨) .

٤- كما ذكر في كتابه الضروريات والحاجيات والتحسينيات والتتمات , وذكر المقاصد الخمسة وذكر الترجيح بين الضروريات^(٣٩) .

٥- مما يدل على اهتمامه بالمقاصد أنه أختصر كتاب قواعد الأحكام في كتاب اسمه ((الفوائد في اختصار المقاصد)) وله كتاب آخر اسمه ((مقاصد الصلاة))^(٤٠) .

٦- أنه بيّن بعض الطرق لمعرفة المقاصد^(٤١) .

٧- فالعز بن عبد السلام أول من أفرد المصالح في كتاب. (والمصالح والمقاصد بمعنى واحد، وقيل المصالح وسائل، والمقاصد غايات).

٦- المقاصد عند القرافي:

تبين اهتمامه بالمقاصد مما يأتي:

- ١- أنه ألف كتابه (الفروق) وذكر فيه بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد.
- ٢- كما ألف كتابه (شرح تنقيح الفصول) وذكر فيه بعض مسائل المقاصد.
- ٣- أنه ذكر بعض القواعد: مثل: قاعدة المقاصد، قاعدة الوسائل، وقاعدة المشقة المسقطه للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها في كتاب (الفروق).
- ٤- أنه ذكر الضرويات وذكر المقاصد الخمسة، وذكر الخلاف في العرض في كتابه (شرح تنقيح الفصول).
- ٥- أمتاز كتابه بالتنسيق والترتيب.

(References)

- (١) طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢١هـ. ص ١٨٨، قال الشاطبي: يسقط عن العامي التكليف بم لا يعلم حكمه إذا لم يجد مفتياً لأنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه علي الصحيح فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: محمد المرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢هـ. ٦٠٠/٤.
- (٢) البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تحقيق: يوسف أحمد محمد البدوي، الناشر: دار الصمعي، عام: ١٤٣٣هـ. ص ١٢٣-١٢٤.
- (٣) البوي الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٩هـ. ص ٤٣.
- (٤) سورة البقرة ، الآية/١٨٥.
- (٥) سورة المائدة ، الآية/٦.
- (٦) سورة النساء ، الآية/٢٨.
- (٧) سورة العنكبوت ، الآية/٤٥.
- (٨) سورة التوبة ، الآية/١٠٣.
- (٩) سورة البقرة ، الآية/١٨٣.
- (١٠) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٥٤/١، رقم الحديث: ٢٢٠.
- (١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٦/١، رقم الحديث: ٣٩.

(١٢) القزويني ابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٤٠٠، رقم الحديث: ٢٤٤٠-٢٤٤١. والحديث صححه الألباني، انظر: الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٥م، ٣/٤٠٨.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ٣/٧، رقم الحديث: ٦٢٤١، والقشيري مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب التحريم النظر في بيت غيره، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٣/١٦٩٨، رقم الحديث: ٤٠.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، ٣/٧، رقم الحديث: ٥٠٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ١٠/١٠١٩، رقم الحديث: ١٤٠٠.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢) رقم الحديث: ٧٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٢٢٠، رقم الحديث: ٢٥٢.

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/٤٩٠، رقم الحديث: ٧٠٥.

(١٧) ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ يَسْتَحِرُّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَلْتِ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابِ جَمْعِ الْقُرْآنِ، ٦/١٨٣، رقم الحديث: ٤٩٨٦.

(١٨) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، ٢/١١٩، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٥٧١.

(١٩) العبسي أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، ٤/٣٦٠، برقم ٢١٠٥١، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْتُرُجُردِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م، ٦/٢٠٢، برقم: ١١٦٦٤، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ٥/٣١٩، رقم الأثر ١٤٩٥.

(٢٠) الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، عام النشر: ١٩٨٥م، ٢/٥٩٩.

- (٢١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٨٥.
- (٢٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٤٧.
- (٢٣) المرجع السابق.
- (٢٤) ذكر الدكتور يوسف البدوي في كتابه، أن الإمام الشافعي أول من كتب في اصول الفقه، فهو مؤسس علم المقاصد، ذكر أدلة على ذلك منها: أنه من المتكلمين في تعليل الأحكام، وهو من القائلين بضرورة مراعاة القواعد الكلية للشريعة ومصالحها في باب الاجتهاد واستنباط الأحكام، وأنه من الملتفتين إلى مقاصد الأحكام وغايتها وأهدافها، فقد أشار بعض مقاصد الطهارة، والزكاة، الصوم، الحج، والقصاص، والحدود، والقضاء، بعض المقاصد الكلية، كحفظ النفس، النسب، والمال، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٩٠-٩١.
- (٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة العقلية، ص ٥١.
- (٢٦) المرجع السابق.
- (٢٧) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٩١.
- (٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص ٥٢.
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ٥٤.
- (٣٠) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٩٦.
- (٣١) الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧م، ٥/١٦٠-١٦١.
- (٣٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ١٠٠.
- (٣٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص ٥٥.
- (٣٤) الإحكام في اصول الأحكام، ٣/٢٧٤.
- (٣٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ١٠٢.
- (٣٦) المصدر نفسه، ص ١٠٣.
- (٣٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٥٦.
- (٣٨) المرجع السابق.
- (٣٩) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٥٨.
- (٤٠) المصدر نفسه، ص ٥٩.
- (٤١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ١٠٦.